سؤال: هل في الصلاة سكوت مشروع غير السكوت لقراءة الإمام ودعائه؟

إذا أطال الإمام في أي موضع من مواضع الصلاة، ونطق المصلي بالذكر الخاص به، كما لو أطال في الركوع أو السجود أو التشهد أو أطال القيام في موضع القيام في الركعات السرية فهل يسكت المصلى بعد ذلك؟

(ليس في الصلاة سكوت مشروع، لأن السكوت في الصلاة لغير حاجة غير مشروع، فلا يسكت المأموم إلا حين سماع قراءة الإمام أو دعائه، فإذا سكت الإمام في موضع القراءة قرأ المأموم، ولو قرأ الفاتحة في الثالثة من ظهر أو عصر أو مغرب فإنه يقرأ ويزيد على الفاتحة، وإذا أطال الإمام في الركوع فإنه يقرأ الأذكار ويكررها ولا يسكت، وفي شأن الركوع يقول النبي : ((فأما الركوع فعظموا فيه الرب))، وإن استغفر في موضع الركوع فلا بأس لما ثبت في حديث عائشة أن النبي ككان يقول في ركوعه: ((سبحانك اللهم وبحمدك اللهم المغفر لي)) يتأول القرآن، وإذا أطال الإمام في موضع الرفع من الركوع: فإنه يكرر الحمد، ولو دعا فلا بأس فإن الموضع موضع دعاء، وكذلك السجود، موضع دعاء لقول النبي الشاور وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء))، وموضع بين السجدتين موضع دعاء كذلك فإذا قرأ الوارد فإنه يكرره أو يدعو ولا يسكت، وإذا أطال الإمام في التشهد الأخير فلا يسكت بل يتخير من الدعاء أعجبه ويدعو به كما جاء في الحديث.

وهذه الليالي ليالٍ فاضلة، وتطال فيها الصلاة، فليستشعر المسلم وقوفه بين يدي ربه، وليسأل ربه الذي تعرَّف إليه فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّ تَعرَّف إليه فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّ تَعرَّف إليه فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّ تَعرَّف الدِّي عَرَّف الدَّاع إِذَا كُولَ جَهَنَّم وَقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ الْمَعُونَ آستَجِبُ لَكُولًا إِنَّ اللَّذِينَ يَسَتَكُمُ وَنَ عَنْ عِبَادَقِ سَيَدْ خُلُونَ جَهَنَّم وَقَالَ رَبُّكُمُ المَعْوَق أَسْتَجِبُ لَكُولًا أَنَّ اللَّذِينَ يَسَتَكُمُ وَقَالَ رَبُّكُمُ اللَّهُ عَنْ الله العلم في هذه المسألة لمن أراد الاستزادة. ولي الصفحة التالية نقولٌ متفرقة عن أهل العلم في هذه المسألة لمن أراد الاستزادة.

النقول في المسألة:

قال ابن تيمية -رحمه الله-:

(السكوت في الصلاة غير مشروع إلا لحاجة).

[شرح عمدة الفقه ٧٤٨/٢]

وقال الإسنوي:

(..وحينئذ فإذا كان مأموماً لا يسمع أو في صلاة سرية فالقياس أنه يشتغل بالذكر ولا يسكت لأن السكوت في الصلاة منهي عنه).

[المهمات في شرح الروضة ٦٤/٣]

وجاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:

(لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع)

[تبيين الحقائق ١٢٤/١]

وسُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل:

(الإِمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل؟

قال: يعيد التشهد.

قلت: فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعو؟

قال: يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود).

[مسائل صالح (۹۵۲)]

وسئل الشيخ ابن باز:

عما يقوله المأموم إذا أطال الإمام التشهد الأول فجاء في جوابه:

(السنة أن يقرأ الصلاة على النبي إذا تيسر، سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما؛ لأن الرسول لله لما سئل عن ذلك بين لهم كيفية الصلاة، ولم يقل: هذا التشهد الأخير فقط. فأطلق فدل ذلك على أنه يشرع في التشهد الأول والأخير جميعا، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الله م صل على محمد وآل محمد. إلى آخره، في التشهد الأول والأخير جميعا، هذا هو الأفضل وهذا هو الأرجح، وإن قام الإمام ولم يكمل قوله يقم مع الإمام، ويكفي قوله: وأن محمدا عبده ورسوله. لكن إذا تمكن يأتي بالصلاة على النبي ، أو كان إماما أو منفردا يأتي بالصلاة على النبي المحمدة).

[فتاوی ابن باز ۳۸۱/۱۲]

سُئِلَ ابن عثيمين -رحمه الله-:

(إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل سكت؟

فأجاب فضيلته بقوله: "لا يسكت المأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يركع الإمام، بل يقرأ حتى يركع الإمام حتى لو كان في الركعتين اللتين بعد التشهد الأول وانتهى من الفاتحة ولم يركع الإمام فإنه يقرأ سورة أخرى حتى يركع الإمام؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت مشروع إلا في حال استماع المأموم لقراءة إمامه".

[فتاوي أركان الإسلام ص٧٢]

وسئل: (إذا أطال الإمام الركعة الثالثة طويلاً بعدما أنتهي من الفاتحة هل أقرأ سورة بعدها، أم ألزم السكوت حتى يركع؟

الجواب:

لا، الأولى أن تقرأ سورة بعدها؛ لأنه قد جاء في حديث أبي سعيد ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يزيد على الفاتحة في الركعتين الأخريين، ولأن الصلاة لا سكوت فيها إلا لقراءة الإمام والإمام يقرأ سراً، وعلى هذا فنقول: اقرأ سورة بعد الفاتحة.

لو قال قائل: هلا تقولون: إننا نردد الفاتحة؟ فالجواب: لا، لأن ذلك لم يرد وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين قد ورد.

[اللقاء الشهري لابن عثيمين (مفرغ) ٢٤/٧١]

وقال الشيخ ابن جبرين -رحمه الله-:

"ليس في الصلاة سكوت، إلا لاستماع قراءة الإمام أو دعائه ونحو ذلك، وإلا فهو مأمور من حين يكبر إلى أن ينتهي بأن يأتي بأذكار أو بدعوات ولا يسكت".

[شرح عمدة الأحكام (مفرّغ) ٣/١٥]

وسئل الشيخ عبد الكريم الخضير:

(إذا أطال الإمام في الجلسة بين السجدتين فهل يجوز لي الدعاء بغير الوارد؟

نعم هو موطن دعاء، لكن من أهل العلم من قال: إنه يقتصر على الوارد ويكرره، ومنهم من قال: الأمر فيه سعة، إذا أتى بالوارد وأتى بدعاء مطلق لا يتعبد به في هذه الجلسة).

[شرح المحرر (مفرغاً) ١٩/٥]